

كشاف القناع عن متن الإقناع

- من الضامن (وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره) لأن ما في ذمته حق المضمون له .
- فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن .
- فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقرارا في حق نفسه .
- (وإن قضى) الضامن (الدين المؤجل قبل أجله لم يرجع) على المضمون عنه (حتى يحل)
- أجله لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ولأنه متبرع بالتعجيل .
- فلم يرجع قبل الأجل كما لو قضاه أكثر من الدين .
- (وإن مات المضمون عنه أو الضامن .
- لم يحل الدين) لأن التأجيل حق من حقوق الميت .
- فلم يبطل بموته كسائر حقوقه .
- (وإن ماتا) أي الضامن والمضمون عنه .
- (فكذلك) أي لم يحل الدين لما تقدم .
- و (إن وثق الورثة) برهن يحرز أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين أو التركة .
- (وإلا) بأن لم توثق الورثة (حل) الدين لما يأتي في الحجر .
- (ويصح ضمان الحال مؤجلا) نص عليه .
- لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ولأنه التزمه مؤجلا بعقد فكان مؤجلا كالبيع .
- لا يقال الحال لا يتأجل .
- وكيف يثبت في ذمتيهما مختلفا .
- لأن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد وهنا كذلك لأنه لم يكن ثابتا عليه حالا .
- ويجوز تخالف ما في الذمتين .
- (فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن) فلا يطالبه حتى يحل الأجل (
- وإن ضمن المؤجل حالا صح) الضمان ولم يصر حالا (ولم يلزمه) أي الضامن (قبل أجله) لأن
- الضامن فرع المضمون عنه فلا يستحق مطالبته دون أصله .
- والفرق بينهما وبين التي قبلها أن الحال ثابت مستحق القضاء في جميع الزمان فإذا ضمنه
- مؤجلا فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه فصح كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة .
- وأما المؤجل فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله .
- فإذا ضمنه حالا التزم ما لم يجب .
- كما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين .

\$ فصل (الكفالة) صحيحة \$ لقوله تعالى ! ! ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن .